بيان مملكة البحرين

أمـــام اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة

بشأن البند 108 "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولـــي"

4 أكتوبر 2016

السيدات والسادة الكرام،،،

يسرني في البداية أن أُعرب عن تأييد وفد مملكة البحرين لبيان حركة عدم الانحياز.

ان ظاهرة الإرهاب أضحت تشكل تحدياً مرعباً أمام المجتمع الدولي، حيث أن مخاطرها فاقت مخاطر الحروب التقليدية بالنظر لجسامتها وفُجائيتها واستهدافها للمنشآت الاستراتيجية والمصالح الحيوية وخسائرها الفادحة في صفوف المدنيين الأبرياء. الأمر الذي يتطلب منا جميعاً تكثيف الجهود والتظافر والتعاون على كافة الأصعدة في سبيل محاربتها ودحرها من أجل أن تنعم البشرية بمستقبل أكثر أمناً وازدهاراً.

إن لممكلة البحرين جهود طويلة ومثمرة في محاربة هذه الآفة الخطيرة التي استشرت وأصبحت تشكل تهديدًا عالميًا. ولعل تاريخ البحرين في مواجهة هذه الظاهرة بأبعادها الداخلية والخارجية والنجاحات التي حققتها يؤكد ذلك، حيث دأبت المملكة على التنسيق الدائم والمساهمة الفاعلة مع المجتمع الدولي في كل ما من شأنه مكافحة الإرهاب وعمليات تمويله لا سيما عبر الإنضمام للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية في هذا الشأن، مع العمل على إدراج التنظيمات الإرهابية على القوائم الدولية للإرهاب، حيث أعتمدت قائمة المنظمات الإرهابية المدرجة لديها مثل داعش والقاعدة وحزب الله بالإضافة إلى مشاركة مملكة البحرين ودعمها لجهود التحالف الدولي في محاربة تنظيم داعش الإرهابي مع الدول الشقيقة والحليفة. كما أن مملكة البحرين عضو في "مبادرة إسطنبول للتعاون" منذ العام 2004 وحتى الآن، وهي ملتزمة بالتطبيق الفاعل للقرارات الدولية ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب، وبالخصوص

قرارات مجلس الأمن 2253/1989/1267، حيث تحرص مملكة البحرين على تقديم تقاريرها الدورية التزاماً بقرارات مجلس الأمن الدولي بهذا الشأن، والعمل على تطبيق إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الذي إعتمدته الجمعية العامة في 2006، وتوصيات مجموعة العمل المالي المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF). هذا وتواصل المملكة المراقبة الدقيقة للحدود والمنافذ وتنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بهذا الشأن. أما على المستوى الإقليمي فقد قامت المملكة مع شقيقاتها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بإقرار الإستراتيجية الأمنية لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب في عام 2002 وإعلان مسقط بشأن مكافحة الإرهاب في العام ذاته. ولقد وقعت مع باقي دول المجلس في العام 2004، على اتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب. كما تم في العام 2006، تشكيل لجنة أمنية دائمة مختصة بمكافحة الإرهاب تعقد اجتماعاتها بشكل سنوي كإحدى اللجان الأمنية المتخصصة. أما على الصعيد الوطني فقد أقرت المملكة حزمة من القوانين والأنظمة المعنية بمكافحة الإرهاب وذلك من قبيل القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية وتعديلاته والذي وضع تعريفاً للإرهاب وإستحدث نيابة للجرائم الإرهابية، والمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، كما قامت ومنذ العام 2001، بتأسيس لجنة حكومية مكونة من ممثلين عن الوزارات والهيئات المختصة كي تتولى مسؤولية وضع السياسات الخاصة بحظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقامت بإستضافة المؤتمر الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب وتجفيف منابعه في نوفمبر 2014، والذي تم على إثره إعتماد إعلان المنامة حول سبل مكافحة تمويل الإرهاب، وتنفيذاً لتوصيات المؤتمر تم عقد ورشة عمل حول التبرعات الخيرية ومكافحة تمويل الإرهاب والتطرف العنيف بالمنامة في نوفمبر 2015، لتبادل الرؤى ووجهات النظر في كيفية حماية مؤسسات المجتمع المدني من مخاطر الإرهاب والسبل الكفيلة للتصدي لتلك الظاهرة، مع عدم التأثير السلبي للأعمال الخيرية التي تقوم بها تلك المؤسسات.

السيدات والسادة الكرام،،،

وإخيراً فإننا نؤكد على موقف مملكة البحرين ، الثابت والراسخ الرافض لكل صور الإرهاب و أشكاله، مهما كانت أسبابه و دوافعه و الجهة التي تقف وراءه وتموله، وإن مملكة البحرين ملتزمة وستظل مع الدول الشقيقة في المنطقة وبالتعاون مع المجتمع الدولي في العمل على دحر هذا الخطر.

- انتهـــى -